بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ذكر الفقهاء شروطاً عامة للتكليف الالهي، فما لم تتوفر تلك الشروط لا يتوجه التكليف للإنسان، ومن هذه الشروط العقل والبلوغ والاختيار وغيرها مما هو مذكور في الكتب الفقهية.

ومن الشروط العامة للتكليف قدرة المكلف على الاتيان بما كُلِّف به، فلا يمكن أن يتوجّه التكليف الى العاجز حال عجزه.

وعندما اشترط الفقهاء القدرة في التكليف استندوا في اشتراطهم هذا إلى قاعدة أصولية معروفة، هي قاعدة التكليف بغير المقدور.

وسيدرس البحث هذه القاعدة الأصولية، التي مثّلت أساساً لما اشترطه الفقهاء من جعل القدرة شرطاً في التكليف.

وتُعدّ قاعدة التكليف بغير المقدور أو بما لا يُطاق من أوائل المسائل التي بُحثت في علوم مختلفة، وصارت مثار بحث بين العلماء بمختلف اختصاصاتهم.

ولعل أول من بحثها هم المتكلمون لعلاقتها بمسألة الحسن والقبح العقليين، التي تعد من أمهات المسائل الكلامية، التي كانت من السمات المهمة التي ميزت بين العدلية – المعتزلة والإمامية– والأشاعرة.

وبحثها المفسِّرون لورود بعض الآيات الشريفة مما له علاقة بالقاعدة، وجُعلت تلك الآيات من الأدلة عليها على ما سيأتي، وكذلك بحثها الفقهاء والأصوليون.

أطلق العلماء المتقدمون على هذه القاعدة : قاعدة التكليف بما لا يُطاق، ثمّ سُمّيت بأسماء أخرى لعل آخرها التكليف بغير المقدور، الذي جُعِل عنواناً لهذا البحث لملاءمته مع شرط الفقهاء للقدرة في التكليف.

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

العدد
٥٣

معنى القاعدة

معنى هذه القاعدة: إنّ الله سبحانه وتعالى يستحيل أن يكلف العباد بما لا يكون مقدوراً لهم، فكل عمل يكون المكلف عاجزاً عن الإتيان به وغير قادر عليه، فانه من المستحيل أن يكلَّف به من لدن الله سبحانه وتعالى.

وقد ذُكر احتمالان لمتعلق الاستحالة :

الأول: أن تتعلق الاستحالة بأصل التشريع الالهي بمعنى "إنّ الله سبحانه وتعالى يستحيل ان يصدر منه تكليف بغير المقدور في عالم التشريع"[١]، فلا يمكن أن يصدر تشريع من الشارع المقدس ويتعلق بتكليفٍ ليس مقدوراً للمكلف.

الثاني: أن تتعلق الاستحالة بالعقاب والادانة بمعنى "إنّ الله تعالى يستحيل ان يدين المكلف بسبب فعلٍ أو تركٍ غير صادر منه بالاختيار"[٢]، فلا يمكن أن يعاقَب المكلف ويُدان على تكليف هو غير قادر على الاتيان به وعاجز عن القيام به.

وعلى الاحتمال الثاني يمكن أن يصدر من الله سبحانه وتعالى تشريعات تشمل غير القادر، إلا أنه لا يكون مستحقاً للعقاب حينئذٍ، في حين ينفي الاحتمال الأول أصل التشريع ابتداءً لكل تكليف غير مقدور للمكلف.

ويبدو أنّ الأصوليين عند بحثهم للقاعدة يقصدون الاحتمال الأول، كما يُفاد من تسميتهم للقاعدة بالتكليف بغير المقدور، أو التكليف بما لا يُطاق، ونحو ذلك من الأسماء التي تتناسب مع أصل التشريع الإلهي، لا الادانة والعقاب[٣].

تسمية القاعدة:

أطلق العلماء المتقدمون على هذه القاعدة عدة أسماء، نحو التكليف بما لا يُطاق، والتكليف بالمحال، والتكليف بالممتنع، ولعل آخرها التكليف بغير المقدور[٤]، الذي يتلاءم مع شرط الفقهاء للقدرة في التكليف.

وتختلف هذه الأسماء من حيث انطباقها على المعنى الأصلي للقاعدة، إذ التكليف بالمحال أو بالممتنع أخص من التكليف بغير المقدور أو بما لا يُطاق، لأنّه قد لا يقدر المكلف على الاتيان بفعلٍ ما، ولكنه ليس محالاً، ولا ممتنعاً، بل ممكناً بالذات، ولكنّه خارج عن قدرة المكلَّف.

١٢رجب
١٤٣٩هـ
٣١ آذار
٢٠١٨م

ولذا قسَّم الأصوليون المحال أو الممتنع إلى المحال بالنظر إلى ذاته كالجمع بين الضدين، والمحال بالنظر إلى تعلق قدرة المكلف به كالطيران في السماء(٥).

ومهما يكن من أمر فإنّ الغرض من هذه العنوانات المختلفة التي أطلقها الأصوليون هو اثبات شرطية القدرة في التكليف.

التكليف بغير المقدور قاعدة أصولية أو قاعدة كلامية

هل أنّ قاعدة التكليف بغير المقدور قاعدة أصولية، أو كلامية، أو أنها أصولية وكلامية في الوقت نفسه، ولكنها تارة تُبحث في علم الكلام، وأخرى تُبحث في علم الأصول، بحسب الجهة المقصودة بالبحث؟

للجواب عن ذلك ينبغي أولاً معرفة المقصود بعلم الكلام، والمقصود بعلم أصول الفقه.

أمّا علم الكلام فهو: علم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام(٦).

والقول بدخول قاعدة التكليف بغير المقدور في علم الكلام، لرجوعها إلى أنّ الله تعالى لا يفعل القبيح(٧)، أي لرجوعها إلى مسألة الحسن والقبح العقليين المعروفة(٨).

ولذا ذهب جمهور الاشاعرة إلى إمكان التكليف بغير المقدور عقلاً(٩)،لإنكارهم مسألة الحسن والقبح العقليين.

وأمّا علم أصول الفقه فهو: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"(١٠)،أو هو" العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط "(١١).

فكل قاعدة يُتوصل بها إلى استنباط حكم شرعي فرعي تدخل في علم الأصول. ويُقصد بالقواعد أو العناصر المشتركة :القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة في أبواب فقهية مختلفة(١٢).

وإذا رجعنا إلى قاعدة التكليف بغير المقدور نجدها لا تدخل بنفسها في علم الكلام، وإنّما لرجوعها إلى مسألة الحسن والقبح العقليين، فالذي يدخل في علم الكلام هو مسألة الحسن والقبح العقليين لا قاعدة التكليف بغير المقدور، وهما مسألتان مختلفتان وإن رجعت إحداهما إلى الأخرى، وسيأتي في الأدلة على قاعدة التكليف بغير المقدور إنّ الدليل العقلي عليها هو مسألة الحسن والقبح العقليين.

وحينئذٍ ينحصر دخولها في علم أصول الفقه لأنها تشكل قاعدة عامة يمكن أن يُستنبط منها أحكام عديدة وتدخل في أبواب فقهية مختلفة، كالصلاة والصوم وغيرها من أبواب الفقه.

القدرة العقلية والقدرة الشرعية

ثمّة نوعان من القدرة ذكرها الأصوليون هما القدرة الشرعية والقدرة العقلية.

أمّا القدرة الشرعية: فهي القدرة المأخوذة في لسان الدليل شرطاً للوجوب[١٣]، ويكون ذلك بأحد نحوين، إذ هي:

أمّا أن تكون مأخوذة صريحاً في الدليل نفسه، نحو ما ورد في قوله تعالى{وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}[١٤]،إذ قُيِّد الوجوب بالاستطاعة في الدليل نفسه.

وأمّا أن تكون مُفادة من خطابٍ آخر نحو قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[١٥]،إذ أنّ الامر بالوضوء وان لم يُقيّد بالقدرة في الدليل نفسه، إلا أنّه من تقييد الأمر بالتيمم بعدم وجدان الماء، يُفاد إنّ الامر بالوضوء مقيّد بالقدرة [١٦]،فإنّ مقتضى المقابلة بين الوضوء والتيمم من حيث تقييد التيمم بعدم التمكن من الماء، يُفاد أنّ الوضوء مشروط شرعاً بالتمكن، فضلاً عن أنّ نفس بدلية التيمم للوضوء يقتضي اشتراط الوضوء بالقدرة الشرعية[١٧].

وأمّا القدرة العقلية: فهي القدرة التي لا تؤخذ في لسان الدليل، بل كان أخذها لحكم العقل بقبح تكليف العاجز من دون أن يذكرها الشارع في لسان الدليل[١٨].

ويترتب على أخذ القدرة في لسان الدليل الشرعي مدخليتها في الملاك بنحو ينتفي الملاك عند عجز المكلّف، وأمّا اذا لم تؤخذ في لسان الدليل فسيكون الملاك شاملاً للقادر والعاجز، والعقل هو الذي يشترطها، ويقيّد التكليف بها؛ نظراً لاستحالة انبعاث العاجز وتحرّكه نحو أمر غير مقدور[١٩].

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

ويمكن أن يُفرَّق بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية:

بأنّ القدرة العقلية لا تحتاج إلى قيد زائد في التكليف، وإنّما هي من الشروط العامة للتكليف، وهي المقصودة للأصوليين والفقهاء عندما يعدّون القدرة من شروط التكليف، في حين القدرة الشرعية تؤخذ في الدليل نفسه ،ويتم دراستها ضمن ذلك الدليل التي وردت فيه.

ولذا يمكن القول أنّ الذي يدخل في علم أصول الفقه هو القدرة العقلية فحسب، لأنّها تشكل قاعدة عامة في الاستنباط وتدخل في جميع التكاليف على نسقٍ واحد، في حين القدرة الشرعية تختلف بحسب الموارد، فهي إذن لا تشكّل قاعدة عامة للاستنباط، ومن ثمَّ لا تدخل في علم أصول الفقه.

وذكر الحنفية نوعين من القدرة هما القدرة الممكنة والقدرة الميسرة.

أمّا القدرة الممكنة فهي: أدنى ما يتمكن به المأمور على أداء المأمور به من غير حرج غالباً، وعدّوها شرطاً لأداء كل واجب بدنياً كان أو مالياً، كوجوب التيمم مع العجز عن الوضوء ،والصلاة قاعداً مع العجز عن القيام، ولم يشترطوا استمرارها، فإذا استطاع المكلف ولم يحج وهلك المال، لم يسقط عنه وجوب قضاء الحج[٢٠].

وأمّا القدرة الميسرة فهي: ما يوجب اليسر على الأداء، وتُشتَرط في أكثر الواجبات المالية كالنماء في الزكاة، فإنّ الأداء ممكن من دونه إلا أنّه يصير به أيسر إذ يُنتقص أصل المال، واشترطوا بقائها، فلا تجب الزكاة عند هلاك النصاب بعد التمكن[٢١].

وبقطع النظر عن صحة هذين النوعين من القدرة أو عدم صحتهما، فإنّهما يرجعان إلى القدرة الشرعية، فلا داعي إلى تكثير الأقسام، وإنّما يمكن للفقيه تطبيق القدرة الشرعية على الموارد المختلفة، سواءً أكانت القدرة ممكنة أم ميسرة، أم أنواع أخرى يمكن فهمها من النصوص الشرعية.

القدرة في الحكم التكليفي والحكم الوضعي

يقسم الحكم الشرعي إلى قسمين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

أمّا الحكم التكليفي: فهو الحكم الشرعي المتصل مباشرة بأفعال المكلف وسلوكه، سواء كان ذلك الحكم إلزامياً كالوجوب والحرمة، أم لم يكن إلزامياً كالاستحباب والكراهة والإباحة، فالحكم التكليفي يشمل الأحكام الخمسة، وكلها لها صلة مباشرة بالمكلف[٢٢].

العدد ٥٣
١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

وأمّا الحكم الوضعي: فهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الشيء صحيحاً أو فاسداً[٢٣].

فالحكم الوضعي لا يتوجه مباشرة إلى فعل المكلف وسلوكه، وإنّما يكون له تأثير غير مباشر في سلوك المكلف ، من قبيل الأحكام التي تنظم علاقات الزوجية، فإنها تُشرِّع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة، وتؤثر بصورة غير مباشرة في سلوك كلٍ من الزوجين تجاه الآخر[٢٤].

ومما تقدم يتضح أمران:

١- إنّ الحكم التكليفي تكون له حالة واحدة وهي أنه يتعلق بأفعال الإنسان وسلوكه دائماً.

٢- إنّ الحكم الوضعي له حالتان:

إذ قد يكون في أفعال الانسان كالقتل سبب للعقوبة ومانع من الميراث.

وقد يكون في الوقائع الشرعية الخارجة عن أفعال الإنسان، كجعل القرابة سبباً للميراث، وزوال الشمس سبباً لصلاة لظهر، والهلال سبباً للصيام، والصغر والجنون جُعلا من موانع صحة التصرفات، والعقل شرط لصحة التصرفات .

وعلى ضوء ذلك يتضح أنّ الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بما هو مقدور للمكلف، لأنّه لا يكون إلا في أفعال الانسان وسلوكه، إذ التكليف بغير المقدور قبيح، والقبيح محال على الشارع.

وأمّا الحكم الوضعي فما كان منه في افعال الانسان فحاله حال الحكم التكليفي في تعلقه بما هو مقدور للمكلف ، وأمّا ما لم يكن في أفعال الانسان فيتعلق بما هو غير مقدور للمكلف.

ثمرة البحث

مسألة التكليف بغير المقدور أو بما لا يُطاق من المسائل التي ذكرها الأصوليون الأوائل، وذكرها المتكلمون[٢٥]،والمحدِّثون[٢٦]،والفقهاء[٢٧]،والمفسّرون[٢٨]،وأرسلوها إرسال المسلمات، واستدلوا بها على مسائل أخرى، فهي من المسائل التي نشأت مع علوم مختلفة .

ولكن جميع أولئك العلماء بمختلف اختصاصاتهم لم يذكروا الثمرة المترتبة على القول بهذه القاعدة أو على انكارها، ولعل هذا يرجع إلى عدّها مسألة عقائدية تدخل في مسألة العدل الإلهي ،فهل أنّ مقتضى العدل الإلهي هو عدم التكليف بما لا يطاق لأنّه قبيح لا يصدر من الحكيم ،أو أنّه لا يتنافى مع العدالة الإلهية؟

وبما أنّ المسألة تدخل في أصول الفقه –على ما تقدم– فينبغي أن تترتب عليها ثمرة فقهية، وقد ذكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر أنّ ثمرة البحث في اشتراط القدرة تتصل بملاك الحكم[٢٩]، فهل أنّ ملاك الحكم ثابت في حق العاجز وقد فاته بسبب العجز فيجب عليه القضاء حينئذٍ، أو إنّ الملاك لا يشمله فلم يفته شيء ليجب القضاء؟

فإذا جاء الخطاب الشرعي مطلقاً ولم ينص فيه الشارع على قيد القدرة ظهرت الثمرة، لأننا إذا قلنا باشتراط القدرة في التكليف، كان حكم العقل بذلك بنفسه قرينة على تقييد اطلاق الخطاب ، فكأنّه متوجه إلى القادر خاصة وغير شامل للعاجز ، وفي هذه الحالة لا يمكن اثبات الملاك في حق العاجز ،وإنّه قد فاته الملاك ليجب عليه القضاء مثلاً، وإذا لم نقل باشتراط القدرة في التكليف، أخذنا بإطلاق الخطاب، وأثبتنا التكليف والملاك على العاجز، وبذلك يثبت ان العاجز قد فاته الملاك، وإن كان معذوراً في ذلك، ولكن يجب عليه القضاء[٣٠].

اشتراط القدرة في النهي

المتبادر من التكليف الذي تُشترط فيه القدرة هو التكليف الطلبي – أعم من الوجوب والاستحباب – لأنّ فيه جانب الفعل وهو يحتاج الى القدرة[٣١].

ولكن الصحيح عدم انحصار اشتراط القدرة في التكليف الطلبي، وإنّما النهي – أعم من الحرمة والكراهة– أيضاً يحتاج إلى اشتراط القدرة على متعلقه، وذلك لأنّ النهي عمّا لا يقدر المكلف على ايجاده أو الامتناع عنه غير معقول، لأنّ الترك حاصل بنفسه فلا معنى للنهي عنه[٣٢].

ولكن تقدّم أنّ ثمرة البحث تتعلق بوجوب القضاء وعدمه في حق العاجز، ومن المعلوم أنّ هذا غير متصوّر في غير الواجب، فتنتفي الثمرة فيه حينئذٍ، ويصبح مسألة نظرية لا ثمرة عملية فيه.

الادلة على القاعدة

استُدِّل للقاعدة بأدلة من الكتاب والسنّة والعقل

أمّا الكتاب، فنحو قوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[٣٣]، وقوله {رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ}[٣٤]، وقوله {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[٣٥].

والآيات الشريفة الدالة على نفي الحرج والتخفيف واليسر على الأمة الإسلامية، نحو قوله تعالى{مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ }[٣٦]،وقوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٣٧]، وقوله{ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٣٨]، وقوله تعالى {يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً}[٣٩].

والاستدلال بهذه الآيات الشريفة على نفي التكليف بغير المقدور من جهتين:

الأولى: إنّ تكليف الانسان ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، لا يتناسب مع نفي الحرج والتخفيف واليسر.

والثانية: إذا كان الحرج منفياً في الشريعة الإسلامية وهو مقدور عليه، فبالأولوية القطعية ينتفي ما لا يقدر عليه الانسان ولا يطيقه.

وأمّا السنّة فنحو ما ورد عن النبي(صلى الله عليه وآله) بُعثت بالحنيفية السمحة[٤٠]،أو لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة[٤١]،وقوله (صلى الله عليه وآله):أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة[٤٢].

فإنّ سماحة الشريعة وسهولتها لا يتناسب مع تكليف الانسان فوق طاقته.

وما ورد عن طرق الإمامية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وُضع(أو رُفع) عن أمتي تسع خصال : الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون.....[٤٣].

فإنّ فقرة (ما لا يطيقون) نصّ في المطلوب.

ومن العقل الاستدلال بقاعدة الحسن والقبح العقليين، فان التكليف بغير المقدور قبيح فيستحيل عليه تعالى، وقد أنكر الاشاعرة هذه القاعدة – كما تقدم–، ولذا بنوا على جواز التكليف بغير المقدور عقلاً[٤٤].

وسواءً أثبتت استحالة التكليف بغير المقدور عقلاً أم لا، فإنّه غير واقع في الشريعة– حتى عند من ذهب إلى عدم استحالة التكليف بغير المقدور عقلاً[٤٥]– على ما صرح به عدد من العلماء ونقلوا الاجماع على ذلك[٤٦].

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ

٣١ آذار ٢٠١٨م

يقول أحد علماء التفسير المتأخرين: واعلم إنّ كلام الأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق، واختلافهم في ذلك إنما هو بالنسبة إلى الجواز العقلي، والمعنى هل يجيزه العقل أو يمنعه؟ أمّا وقوعه بالفعل فهم مجمعون على منعه؛ كما دلّت عليه آيات القرآن والأحاديث النبويّة[٤٧].

التعجيز والقدرة

إنّ عجز المكلف وعدم قدرته على الاتيان بالتكليف يمكن أن يُتصور على نحوين:

الأول: أن يكون المكلف غير قادر على التكليف، من دون أن يكون له دخل في عدم قدرته، أي إنّ العجز لا يستند إلى المكلف نفسه، وهذه هي الحالة الطبيعية.

الثاني: أن يكون المكلف غير قادر على التكليف، ولكن هذا العجز وعدم القدرة ناشيء عن إرادة المكلف نفسه ،أي إنّه هو الذي اختار تعجيز نفسه وتسبب في انعدام قدرته .

فهل يمكن أن يقال هنا أيضاً مادام المكلف عاجزاً، فإنّ التكليف ساقط في حقه، ولا يجب عليه الاتيان به ، أو يُقال إنّ العجز إنّما يكون عذراً عقلاً إذا لم يستند إلى اختيار المكلف نفسه؟

ذُكرت هنا صورتان [٤٨]:

الأولى: أن يقع ذلك بعد فعلية الوجوب، ومثاله أن يحل وقت الفريضة على المكلف- أي يصبح وجوب الصلاة فعلياً في حقه- ولديه ماء فيريق الماء ويعجِّز نفسه عن الصلاة مع الوضوء. فهذا لا يجوز عقلاً لأنه معصية.

الثانية: أن يقع قبل فعلية الوجوب، كما لو أراق الماء في المثال قبل دخول الوقت، فيصبح عاجزاً عن الواجب عند تحقق ظرف الوجوب .

وللجواب عن هذه الصورة نرجع إلى ما سبق من الفرق بين القدرة الشرعية والقدرة العقلية، إذ تقدم إنّ القدرة الشرعية تعني مدخليتها في الملاك بنحو ينتفي الملاك عند عجز المكلّف[٤٩]،وأمّا في القدرة العقلية فإنّ الملاك شامل للقادر والعاجز، والعقل هو الذي يشترطها ويقيّد التكليف بها؛ نظراً لاستحالة انبعاث العاجز وتحرّكه نحو أمر غير مقدور.

فهنا يمكن أن يُقال: إذا كان دخل القدرة في التكليف شرعياً جاز التعجيز المذكور، لأنّ المكلف عندما يصبح عاجزاً، فلا يوجد ملاك للواجب في حق العاجز، فلا يفوت شيء لكي يتداركه هذا الشخص، وأمّا إذا كان الدخل عقلياً وكان ملاك الواجب ثابتاً في حق العاجز، فلا يجوز التعجيز المذكور لان المكلف يعلم بأنه بهذا سوف يسبب تفويت ملاك فعلي في ظرفه المقبل، وهذا لا يجوز بحكم العقل(٥٠).

ولكن يبدو أنّ الصحيح عدم الفرق بين الصورتين، فكما يحكم العقل باستحقاق العقاب فيما إذا كان دخل القدرة عقلياً، كذلك يحكم العقل باستحقاق العقاب فيما اذا كان دخل القدرة شرعياً، لأنّ الملاك وإن كان غير موجود بعد أن عجَّز المكلف نفسه، ولكنه يعلم بأنّه سيفوِّت على نفسه الملاك الملزم في ظرفه، إذ العقل لا يفرِّق في استحقاق العقاب بين من يريق الماء بعد دخول الوقت أو قبله.

نتيجة البحث

استند الفقهاء في اشتراطهم القدرة في التكليف على قاعدة أصولية معروفة سُميَّت بأسماء عدة مثل قاعدة التكليف بما لا يُطاق والتكليف بغير المقدور وغيرها .

ومعنى قاعدة التكليف بغير المقدور: إنّ الله سبحانه وتعالى يستحيل – في عالم التشريع– أن يكلِّف العباد بما لا يكون مقدوراً لهم، واستُدِّل لذلك بأدلة من الكتاب والسنة والعقل.

وتدخل القدرة شرطاً في الحكم التكليفي دائماً، لأنّه لا يكون إلا في أفعال الانسان وسلوكه ،وأمّا الحكم الوضعي فما كان منه في افعال الانسان فحاله حال الحكم التكليفي في تعلقه بما هو مقدور للمكلف ، وأمّا ما لم يكن في أفعال الانسان فيتعلق بما هو غير مقدور للمكلف.

وكما تُشترط القدرة في الطلب–الوجوب والاستحباب– كذلك تُشترط في النهي– الحرمة والكراهة–

هوامش البحث

[١] دروس في علم الأصول(الحلقة الثانية):١/٢٨٣.

[٢] المصدر نفسه:١/ ٢٨٣.

[٣] الاحتمال الثاني ذكره السيد الشهيد محمد باقر الصدر، وأورده بهذه الصورة: إنّ الله تعالى يستحيل ان يدين المكلف بسبب فعلٍ أو تركٍ غير صادر منه بالاختيار".

ولعل الأنسب أن يُقال: إنّ الله تعالى يستحيل ان يدين المكلف بسبب فعلٍ أو تركٍ هو غير قادر عليه، ليتناسب مع أصل القاعدة. لأنّ كون الفعل غير صادر بالاختيار أعم من حالة عدم القدرة، إذ عدم الاختيار يشمل حالة الجبر، وحالة العجز وعدم القدرة.

[٤] يُنظر:المستصفى:٦٩-٧٠،والمنخول:٨٠-٨٤،والمحصول:٢/٢١٥- ٢٣٦، ومعارج الأصول :١٠٨-١٠٩ ، ومبادئ الأصول إلى علم الأصول :١٠٩،والبحر المحيط: ١/٣١٠- ٣١٥، ودروس في علم الأصول(الحلقة الثانية)١/٢٨٣.

[٥] يُنظر: إحكام الأحكام (للآمدي) :١/١٣٤-١٣٧،والبحر المحيط :١/٣١١-٣١٣، وارشاد الفحول:١/٨٤، وأصول الفقه(الخضري):٧٧، وأصول الفقه الإسلامي (وهبة الزحيلي):١/٣٥ .

[٦] التعريفات:١٥٥.

[٧] يُنظر: المسلك في أصول الدين:٨٨-٩٠، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤١٧-٤٢٠.

[٨] محصل المسألة: إنّ بعض الأفعال- كحسن العدل وقبح الظلم – لها بنظر العقل حسن وقبح بحسب ذواتها وبقطع النظر عن حكم الشارع عليها ،وهذا ما ذهب إليه الإمامية والمعتزلة، في حين نفى الأشاعرةّ الحسن والقبح الذاتي للأفعال وذهبوا إلى أنهما شرعيان، فلا يدركهما العقل وانما يخبر بهما الشرع.

[٩] يُنظر: إحكام الأحكام (للآمدي):١/١٣٤،والبحر المحيط:١/٣١١،وارشاد الفحول:١/٨٥.

[١٠]شرح العضد على مختصر المنتهى:٩، وأصول الفقه(للخضري):١٤، وأصول الفقه الإسلامي(وهبة الزحيلي):١/٢٤.

[١١] دروس في علم الأصول(الحلقة الأولى):١/٦٣.

[١٢] يُنظر: المصدر نفسه:١/ ٣٨.

[١٣] أصول الفقه (المظفر):٣/٢١٨، ويُنظر: فوائد الأصول:١،٢/١٩٧.

[١٤] آل عمران:٩٧.

[١٥] المائدة :٦.

[١٦] وهذا بعد تفسير الوجدان المأخوذ في آية التيمم بالتمكن، إذ المقصود بالوجود إمكان استعمال الماء الذي يكفيه لطهارته من غير ضرر ،فحتى لو كان معه ماء وهو يخاف العطش أو لم يجده إلا بثمن كثير تيمّم. يُنظر: أحكام القرآن للجصاص :٢/٤٦٨، وكنز العرفان:١/٢٦.

(١٧) يُنظر: فوائد الأصول : ٣٦٧/١،٢ .

(١٨) يُنظر: المصدر نفسه : ١،٢ /١٩٧.

(١٩) يُنظر: المصدر نفسه : ٢،١ /١٩٧.

(٢٠) يُنظر: أصول السرخسي:١/ ٦٦- ٦٨، وشرح التلويح على التوضيح :٣٧٠/١- ٣٧٢، وأصول الفقه الإسلامي(وهبة الزحيلي):١٤٤/١-١٤٥.

(٢١) يُنظر: أصول السرخسي:٦٨/١-٧٢، وشرح التلويح على التوضيح :٣٧٣/١- ٣٧٤، وأصول الفقه الإسلامي(وهبة الزحيلي):١٤٥/١-١٤٦.

(٢٢) يُنظر: دروس في علم الأصول(الحلقة الأولى):٥٣/١-٥٤.

(٢٣) يُنظر: إحكام الاحكام(للآمدي):٩٦/١،وأصول الفقه (للخضري) : ٥٦ ،والوجيز في أصول الفقه: ٢٦.

(٢٤) يُنظر: دروس في علم الأصول(الحلقة الأولى):٥٣/١.

(٢٥) يُنظر على سبيل المثال: الشافي في الإمامة:٨٣/١،والمواقف:٢٧١/٣.

(٢٦) يُنظر على سبيل المثال: كنز الفوائد:٤٢،وشرح صحيح مسلم (النووي):٢/ ١٤٩،وفتح الباري في شرح صحيح البخاري:١/ ٩٤.

(٢٧) يُنظر على سبيل المثال:المُقنعة:٧١٦، والمُحلّى:١٩٧/٧،والكافي في الفقه:٣٦، والمجموع:٣٥٥/٢.

(٢٨) يُنظر على سبيل المثال: جامع البيان:١٦٥/١،وأحكام القرآن (الجصاص):٦٥٢/١،والتبيان في تفسير القرآن:٣٨٤/٢.

(٢٩) يُقصد بملاك الحكم: المصالح والمفاسد التي تكون منشأً لتشريع الأحكام الإلهية.

(٣٠) يُنظر: دروس في علم الأصول(الحلقة الثانية): ٢٨٥/١.

(٣١) يُنظر: أصول الفقه الخضري:٨٥.

(٣٢) يُنظر: فوائد الأصول: ٥١/٤، ودروس في علم الأصول(الحلقة الثانية): ٢٨٤/١.

(٣٣) البقرة:٢٨٦.

(٣٤) البقرة:٢٨٦.

(٣٥) التغابن:١٦.

(٣٦) المائدة:٦.

(٣٧) الحج:٧٨ .

(٣٨) البقرة:١٨٥.

(٣٩) النساء:٢٨.

(٤٠) مسند أحمد:٢٦٦/٥ ، ومجمع الزوائد:٢٦٠/٢ ،و٣٠٢/٤ ،و٢٧٩/٥.

(٤١) الكافي:٤٩٤/٥، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية وترك الباه ح/١، ووسائل الشيعة :١٠٧/٢٠ كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية وترك الباه ح/١.

(٤٢) مسند أحمد:٢٣٦/١،وصحيح البخاري:١٥/١،كتاب الايمان ،باب الدين يُسر، ومن لا يحضره الفقيه :١٢/١.

(٤٣) الكافي ج٤٦٢/٢-٤٦٣، كتاب الايمان والكفر/باب ما رفع عن الامة ح١،٢، ومن لا يحضره الفقيه٥٩/١ ،باب فرائض الصلاة، باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه ح/١٣٢، والتوحيد :٣٥٣،والخصال : ٤١٧، ووسائل الشيعة: ج١٥ / ٣٦٩- ٣٧٠ ، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، باب ٥٦ جملة مما عُفي عنه: ح /١، ٢، ٣.

(٤٤) ذهب الغزالي الى انكار قاعدة الحسن والقبح العقليين، ومع ذلك قال باستحالة التكليف بما لا يُطاق. يُنظر: المنخول:٦٣ ،٨١.

(٤٥) ذهب جمهور الاشاعرة إلى امكان التكليف بغير المقدور، وفصّل بعضهم بين المستحيل لذاته والمستحيل لغيره، والأدلة مذكورة تفصيلاً في الكتب الأصولية المطولة. ولكن كما ذُكر في المتن فإنّه غير واقع في الشريعة- حتى عند من ذهب إلى امكان التكليف بغير المقدور عقلاً.

(٤٦) تفسير القرطبي ٣ / ٤٣٠ ،مجموعة الفتاوى:٣٠١/٨، والبحر المحيط: ٣١٣/١، والموافقات :١٥٠/١.

(٤٧) أضواء البيان:٥٢٢/٥.

(٤٨) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية):٢٩٧/١.

(٤٩) ولذا ذهب فقهاء الامامية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى إلى أنّ غير المستطيع لو تكلف الحج فإنّه لا يجزأه عن حجة الاسلام ،لأنّ شرطية الاستطاعة- القدرة- وردت في النص الشرعي.

يُنظر: المبسوط(الطوسي):٣٠٣/١، ومنتهى المطلب:١١٧/١٠،ومواهب الجليل:٤٤٦/٣، والفقه على المذاهب الخمسة:١٩١/١.

(٥٠) يُنظر: دروس في علم الأصول(الحلقة الثانية): ١/ ٢٩٧.

مصادر البحث

١- القرآن الكريم.

٢-الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي ط٢ ،بيروت ١٤٠٢ هـ.

٣- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: سامي بن الأثري، دار الفضيلة، الرياض- السعودية ٢٠٠٠.

٥- أصول السرخسي: أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٩٩٣.

٦- أصول الفقه: محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى ط٦، مصر ١٩٦٩.

٧- أصول الفقه: محمد رضا المظفر(ت١٣٨٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- ايران.

٨- أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا ١٩٨٦.

٩- أضواء البيان: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠- البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت ٧٩٤هـ) ،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١- التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، مكتب الأعلام الإسلامي، قم- ايران ١٤٠٩هـ.

١٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣- التوحيد: أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- ايران.

١٤- جامع البيان عن تأويل آي القران(تفسير الطبري): أبو جعفر محمد بن جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٥- الخصال: محمد علي بن الحسين القمي، الشيخ الصدوق(ت٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - ايران١٤٠٣هـ.

١٦- دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر(ت١٤٠٠هـ)، دار الكتاب اللبناني ط٢ ، بيروت- لبنان ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

١٧- الشافي في الإمامة: محمد بن علي بن الحسين، الشريف المرتضى(ت٤٣٦هـ) مؤسسة اسماعيليان ،قم- ايران١٤١٠هـ.

١٨- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.

١٩- شرح العضد على مختصر المنتهى: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠- شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي النووي(ت٦٧٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢١- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت ٢٥٦هـ)،دار الفكر، بيروت- لبنان١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة ط٢، بيروت- لبنان.

٢٣- الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية(ت١٤٠٠هـ)،مؤسسة الصادق ط٥،طهران-ايران١٤٢٧ هـ.

٢٤- فوائد الأصول(تقريرات بحث النائيني ت١٣٥٥هـ): محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- ايران ١٤٠٤هـ.

٢٥- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٨هـ /٣٢٩هـ)، دار الكتب الإسلامية ط٣،طهران-ايران ١٣٨٨هـ.

٢٦- الكافي في الفقه: تقي الدين بن نجم الدين، أبو الصلاح الحلبي(ت٤٤٧هـ)،تحقيق: رضا استادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة ، اصفهان- ايران.

٢٧- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، تحقيق حسن زادة آملي، مؤسسة النشر الإسلامي ط٧، قم- ايران ١٤١٧هـ.

٢٨- كنز العرفان: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري(ت ٨٢٦هـ)،المكتبة المرتضوية، طهران ١٣٨٤هـ.

٢٩- كنز الفوائد: عميد الدين عبد المطلّب بن محمد الأعرج (ت ٧٥٤هـ)،مؤسسة النشر الإسلامي،قم١٤١٦هـ.

٣٠- مبادئ الأصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)، مركز النشر- مكتب الإعلام الإسلامي ط٣، قم- ايران ١٤٠٤هـ.

٣١- المبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، المكتبة المرتضوية، طهران - ايران١٣٨٧هـ.

٣٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٣- المجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦ هـ)،دار الفكر، بيروت- لبنان.

٣٤- مجموعة الفتاوى: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٥- المحصول في أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط٢، بيروت- لبنان ١٩٩٢.

٣٦- المُحلّى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٣٧- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٨- المسلك في أصول الدين: جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،تحقيق رضا الاستادي، مجمع البحوث الإسلامية ط٢، مشهد- ايران ١٤٢١هـ.

٣٩- مسند أحمد: أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان.

٤٠- معارج الأصول: جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت "ع" قم - ايران١٤٠٣هـ.

٤١- المقنعة: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ط٢، قم-ايران ١٤١٠هـ.

٤٢- منتهى المطلب: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد- ايران١٤١٢هـ.

٤٣- المنخول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر ط٣، دمشق- سوريا ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٤- من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين القمي، الشيخ الصدوق(ت ٣٨١هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ط٢، قم- ايران.

٤٥- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، شرح: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة- مصر.

٤٦- المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت- لبنان ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٤٧- مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الحطاب الرعيني(ت٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

٤٨- الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، بيروت- لبنان ١٩٨٧.

٤٩- وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي(ت ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ط٢، قم- ايران ١٤١٤هـ.

Abstract

The rule of exempting the unable individuals from carrying out legal assignments is considered to be one of the first issues examined in different sciences. It has become an interesting subject for many groups of scientists, such as the mutakallimūn who are known as scholars of kalam (science of discourse), because it is related to the principle of 'hasin' and 'gubih' that literally mean good and ugly, which are regarded as the majors of Islamic scholastic theology, an important characteristic that has distinguished Aladliya (Mu'tazila and Imamates) from Ash'ariyyah. This matter has been looked into by mufesreen (explainers) as there are Quranic verses related to .the abovementioned rule. It was also explored by jurists and fundamentalists

The rule of exempting the unable individuals from taking on legal assignment means it is impossible that Almighty God place an intolerable burden on his worshipers. That is, a burden would never be imposed by God on individuals who are unable to shoulder it. This rule is related to jurisprudence not to kalam since it constitutes a general rule, which many provisions of Islamic law can be derived from and they are classified as per different doctrines, .such as prayer, fasting, etc

Ability is always regarded as a condition for hokum altaklifi, because it is related to the man's deeds and behaviour. While hokum alwadhiy – when it is associated with man's deeds – is treated the same as the former in terms of the individual's ability to take on the burden, and when it is not related to .such deeds, it is about the inability

العدد
٥٣

١٢رجب
١٤٣٩هـ

٣١ آذار
٢٠١٨م